قـــرر :

مادة ١ — يعين كل من السيد الأمين العام لوزارة الاقتصاد التنفيذية بالإقليم الشمالى .

والسيد الأمين العام لوزارة الخزانة التنفيذية بالإقليم الشمالى .

والسيد الأمين العام لوزارة الصناعة التنفيذية بالإقليم الشمالى .

أعضاء فى مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول .

مادة ٢ — يكون تعيين الأعضاء المذكورين بمكافأة سنوية قدرها ٣٧٠٠ ليرة سورية وتنتهى مدة عضويتهم بانتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالقرار رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩ وتمنح المكافأة شهريا .

مادة ٣ — على وزير الصناعة المركزى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأليف لجنة فرعية لمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول بالإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول المعدل بالقرار رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعيين أعضاء جدد فى مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل فى الإقليم الشمالى لجنة فرعية من مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول على الوجه التالى :

السيد وزير الصناعة التنفيذى بالإقليم الشمالى ... ... رئيسا

السيد أمين عام وزارة الاقتصاد ... ... } أعضاء

السيد أمين عام وزارة الخزانة ... ... }

السيد أمين عام وزارة الصناعة ... ... }

مادة ٢ — تمنح اللجنة المذكورة جميع اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول المنصوص عنها فى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ما عدا ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون المذكور ، وتعتمد قراراتها من وزير الصناعة التنفيذى فى الإقليم الشمالى .

مادة ٣ — على وزير الصناعة المركزى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين السيد وزير الصناعة التنفيذى عضوا بمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد وزير الصناعة التنفيذى عضوا بمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر